كلية الشريعة

الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية

د.محمد إبراهيم بشير أحمد
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مُقدِّمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث أضعه بعون الله وتوفيقه عن الإقرار ودوره في إثبات المعاملات المدنية وفقاً لقانون الإثبات لسنة 1984م السوداني.

إن القاعدة العامة في النظم القانونية تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يأخذ حقه بنفسه منازعةً ، وإنما يلجأ إلى السلطة العامة ممثلة في السلطة القضائية ، ليثبت أحقيته فيما يدعيه من خلال إقامته البينة على صدق دعواه ، عملاً بالحديث النبوي الشريف :((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))[1].

فمن يدعي حقاً يجب عليه اثبات دعواه إذا كان ادعاؤه بوجود حق له على خصمه (البينة على من ادعى) ، أما إذا كان إدعاؤه نفي حق يدعيه خصمه عليه فجب تقديم البينات التي تثبت هذا النفي ، فإثبات الإيجاب أو النفي يكون بالطرق التي يحددها القانون [2]. والإقرار من قبل الشخص المدعى عليه بالحق المتنازع فيه يعفي المدعي من عبء تقديم البينات لإثبات ذلك الحق.

فالإقرار من أهم وسائل الإثبات القانونية وذلك لتعلقه بإثبات الحق المدعى به ، حيث ينتهي به النزاع ، ويعفى المدعي من عبء إثبات ما كان يدعيه على خصمه.

ولهذا فإن للإقرار أهمية في الدعاوى المتعلقة بالمسائل المدنية والتي عادة ما تطول إجراءات الفصل فيها مما قد يجلب الضرر على المتنازعين أو أحدهما.

ومما لا شك فيه أن الإقرار إذا صدر من المقر بطوعه واختياره فإنه يكون بذلك قد أراح نفسه وخصمه ومحكمة الموضوع ولأجل الكشف عن ماهية الإقرار وشروطه وصوره وحجيته وأنواعه ، جاء هذا البحث وفقاً لما يلي :

1- أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث بكونه يسعى لتوضيح مفهوم الإقرار وصوره وقانونيته وحجيته وأنواعه.

2- مشكلة البحث :

من خلال الظهور أمام المحاكم ، فإن الباحث وجد ما يلي :

1/ هناك حالات يقر فيها المدعى عليه ثم يرجع عن إقرار ه وحالات إقرار يقر فيها

(1) صحيح مسلم ، ج5 ، صـ128 ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج8 ، صـ344،

(2) جمال الدين طه العاقل : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ، ط 1407هـ / 1986م ، صـ6.

المدعى عليه خارج المحكمة ثم يعدل عن إقراره أمام المحكمة.
2/ هناك حالات يقر فيها الوارث ثم ينكر الخلف ذلك الإقرار.

3- أسباب اختيار البحث :

1/ توضيح مفهوم الإقرار.
2/ بيان أنواع الإقرار.
3/ الكشف عن صور الإقرار.
4/ إظهار حالات الأخذ بالإقرار وحالات رفضه.

4- تقسيمات البحث :

يشتمل البحث على المباحث التالية :
المبحث الأول : ماهية الإقرار.
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإقرار.
المبحث الثالث : صور الإقرار
المبحث الرابع : الإقرار القضائي وشروطه وحجيته.
المبحث الخامس : الإقرار غير القضائي وحجيته.

5- يُذيَّل البحث **بخاتمة** تشمل **النتائج والتوصيات**.

المبحث الأول
ماهية الإقرار

الإقرار في اللغة يعني الإذعان والاعتراف [1] . فمعنى الإذعان قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : چ ئے ئۆ ئۈ ئۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ [2] ، وجاء بمعنى الإعتراف في قوله تعالى : چ ئې ئې ئى ئى ئد چ[3]. وكذلك في قوله تعالى : چ ڈ ڈ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ.[4]

وجاء الإقرار في السنة بمعنى الاعتراف في قوله ﷺ :((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[5].

والذي جاء به العرف في القضاء السوداني أن كلمة "إقرار" ترد في القضايا

(1) مختار الصحاح ، المعجم الوجيز ، صـ.
(2) سورة آل عمران : الآية (81).
(3) سورة الملك : الآية (11).
(4) سورة التوبة : الآية (102).
(2) صحيح البخاري ـ الحدود (6446).

المدنية ، وكلمة الاعتراف تستعمل في الجنائي غالباً. يقال سجل المتهم اعترافاً قضائياً)[1].

وجاء تعريف الإقرار في قانون الإثبات لسنة 1991م : "الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولية مدعى بها عليه"[2].

وبحسب منطوق هذه المادة ، فإن الإقرار هو الاعتراف ، والاعتراف يكون في الدعاوى المدنية والتي تشمل المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية والأحوال الشخصية ، ويكون أيضاً في القضايا الجنائية.

والإقرار والاعتراف هذا إذا صدر من شخص بواقعة كانت محل نزاع ، أو مرتبطة بأخرى ، مدنية كانت الواقعة أو جنائية فإنه يثبت مسؤوليته عنها.

والإقرار يعتبر دليلاً احتياطياً ، لأن المدعى لا يحاول الحصول عليه من خصمه إذا كان عنده الدليل على دعواه ، كما أنه دليل غير عادي ؛ لأن الدليل العادي هو الذي يقيمه المدعى على صدق دعواه فيتوصل به إلى إقناع المحكمة بصدق ما يدعيه على خصمه ، والإقرار غير ذلك لأنه دليل يصدر من المدعى عليه ولا يقيمه المدعي[3].

ويعتبر الإقرار منهياً للتنازع لأن المحكمة تفصل على أساسه دون أن تطلب من المدعي دليلاً آخر لإثبات ما يدعيه على المقر[4].

والإقرار دليل اثبات مطلق ، لذلك فهو يرد على جميع الوقائع القانونية أيّاً كان نوعها، تصرفات قانونية ، تجارية ، أو مدنية ووقائع مادية ، وأيّا كانت قيمة الأثر القانوني المترتب عليها[5].

وكما يرد الإقرار على الواقعة القانونية أيّاً كان نوعها ، فإنه يرد أيضاً على الحق المطالب به دون ذكر للواقعة القانونية التي تنشأ عنها هذا الحق ، ك أنْ يعترف المدعى عليه بمديونيته بالمبلغ المطالب به دون ذكر مصدر قيام هذه المديونية[6].

---

(1) حآج آدم حسن الطاهر : شرح قانون الإثبات السوداني ، ط 12 ، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية ص51 ، 2015م.

(2) قانون الإثبات لسنة 1991م ، المادة 1/15.

(1) عبد الخالق حسن أحمد : الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة ، ط1988م ، صـ351.

(2) اسماعيل غانم : أحكام الإلتزام والإثبات ، ط1 ، 2989 ، صـ182.

(3) محسن شفيق : الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ط2 ، صـ209.

(4) عبد الرازق حسين يس : قواعد اثبات المعاملات المدنية ، ط3 ، سنة 1998 ، صـ192.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للإقرار

يجمع الفقه على أن الإقرار تصرف إرادي ، يقوم على الإرادة المنفردة للمقر ؛ لأنه يصدر بإرادته دون جبر عليه أو قهر [1] ، ولا يعني هذا أن يصدر منه الإقرار تلقائياً ، فقد تحصل عليه المحكمة منه نتيجة ما تقوم به معه من استجواب طبقاً للإجراءات التي نظمها القانون.

والإقرار باعتباره تصرفاً إرادياً انفرادياً يجب أن تتوافر فيه ما يجب توافره في التصرف الانفرادي بصفة عامة حيث لا يلزم لقيامه قبولٌ من الخصم كما أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار إذا صدر صحيحاً : "لا يصح في المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك"[2] .

فالرجوع عن الإقرار في المسائل المدنية ، المعاملات ، لا يصح ولا يجوز، ولا يقبل إذا صار حجة ضد المقر ، غير أنه إذا كان الرجوع عنه لخطأ في الوقائع لا في القانون فإن ذلك جائز ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المقر المتراجع عن إقراره[3]. وفي سابقة : ربيع خضر السيد ضد سمير خضر السيد وأخريات قررت المحكمة العليا أن الإقرار في المعاملات لا يصح الرجوع عنه إلا لخطأ في الوقائع كأن يكون المشتري اشترى عربة ذات ماركة مشابهة لأخرى "كامري – كوريلا – كرونا" وأن موافقة الورثة على تقسيم العقار حسب الفريضة الشرعية يعتبر اقراراً ببقاء العقار في اسم مورّثه وعدم تصرفه فيه فلا يحق لهم الادعاء بشرائه منهم ، مما يعتبر رجوعاً في الإقرار وهو غير جائز إلا لخطأ في الوقائع. كانت الدعوة تتعلق بتوزيع تركة من بينها قطعة أرض ببحري وتم توزيع تركة المرحوم خضر السيد بناءً على طلب الورثة ، وسقط من الإعلام الشرعي ربيع (الشاكي) وأثبت أنه أحد الورثة ، ولكن المدّعى عليهن دفعن بأنهنّ اشترين العقار من والدهن حال حياته ، اعتبرت المحكمة أن ذلك تناقض ورجوع عن الإقرار الذي تمّ أمام المحكمة الشرعية بتوزيع

---

(5) اسماعيل غانم : النظرية العامة للإلتزام ، طبعة 1967م ، ج2 ، صـ 465. وعبد الناصر توفيق العطار:أحكام الإلتزام والإثبات ، طبعة 1989م ، صـ180 ، ومصطفى مجدي هرجة : قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، طبعة 1986 ، صـ8.

(1) قانون الإثبات لسنة 1984م : المادة 1./22

(2) حاج آدم حسن الطاهر : شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1984 ، مرجع سابق ، صـ60.

التركة بالتراضي[1].

ويجب توافر أهلية التصرف في من يصدر عنه الإقرار ، وأن تكون ارادته خالية من عيوب الإرادة : "يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجورٍ عليه وبالغاً سن المس ؤولية التي ينص عليها القانون "[2] ، ومع ذلك ووفقاً لقانون الإثبات 1984م السوداني: "يصح إقرار الصغير فيما هو مأذون له من المعاملات ، ويصح إقرار الوكيل إذا كان صادراً في حدود سلطته"[3].

ولا بد أن يكون الإقرار صادقاً وصحيحاً ولا يكون كذلك إذا خالف ظاهر الحال : "لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كذّبه ظاهر الحال "[4] ، وفي المعاملات المدنية فإن الإقرار لا يتأثر بالإغراء ولا يفقد صحته : " لا يكون الإغراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات"[5].

ولأن الإقرار يعتبر من التصرفات الضارة بم ن صدر عنه فإنه لا يصح من القاصر كما لا يملكه الوصي أو الولي في حق الأصيل إلا بإذن المحكمة ، ويترتب على هذا أن يكون الإقرار حجة مقصورة على المقر ، ولا يتعداه إلى الغير ، بمعنى أن الإقرار لا يلزم إلا المقر وخلفاءه ودائنيه دون غيرهم : "يكون الإقرار حجة قاطعة على المقر ، وهو يسري في المعاملات في حق من يخلف المقر فيما أقر به ، ويشكل الإقرار بينة قاطعة على صحة المقر به إلا إذا قصد به المقر الإضرار بخلفه فيما أقر به أو اختلف الطرفان في سببه"[6].

وهذا يعني أن المقر يلزم بما أقر به ويسري إقراره في المعاملات في حق الخلف ، والخلف نوعان : خلف عام ، وخلف خاص ، ولكن إذا كان قصد المقر الإضرار بالخلف فيما أقر به مثل إقرار الشخص عند الموت بأنه طلّق زوجته ، ويقصد بإقراره حرمانها من الميراث ، أو إذا اختلف الطرفان في سبب المقر به حيث قال أحدهما أنه مقابل بيع وقال الآخر أنه قرض[7].

---

(1) مجلة الأحكام القضائية 2001م ، صـ184.
(2) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني ، المادة 1/19.
(3) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني، المادة 3/2/19.
(4) قانون الإثبات السوداني لسنة 1984م ، المادة 1/20.
(5) قانون الإثبات السوداني لسنة 1984م، المادة 3/20.
(6) شرح قانون الإثبات السوداني ، المادة 1/21.
(7) حاج آدم حسن الطاهر : شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1984 ، مرجع سابق ، صـ 59 ومحمد محي الدين عوض : القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، الجزء الثاني ، صـ 506 ، بتصرف.

والإقرار قد يكون بالإيجاب كأن يقر الشخص بأن لفلان من الناس عليه مبلغ كذا ، وقد يكون الإقرار بالحق سلبياً كأن يقرّ بأن لا حق عليه لفلان ، أو أنه أسقط دينه الذي عليه ، أو بأنه أبرأه من جميع حقوقه[1].

المبحث الثالث

صور الإقرار

يعتبر الإقرار تعبيراً عن إرادة المقر وبناء على ذلك لم يتطلب فيه القانون شكلاً خاصاً ومن ثمّ صح أن يكون شفاهةً أو أن يكون مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً في محراب القضاء أو خارجه ،إذ " يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة"[2].

كذلك يمكن أن يكون الإقرار مكتوباً في ورقة عر فية ، وفي هذه الحالة ينبغي عدم الخلط بينه وبين المحرر العرفي [3] ، فكلاهما ورقة مكتوبة موقعة ممن صدرت عنه ، لكن المحرر العرفي دليل كتابي يعد سلفاً لإثبات التصرف القانوني الذي يشهد به ، في حين الإقرار يصدر في وقت لاحق على وقت قيام الأمر محل الإقرار ، كذلك فإن الإقرار عمل قانوني اخباري لا ينشئ حقاً جديداً في ذمة المقر ، وإنما تتجه فيه إرادة مصدره إلى الاعتراف بما سبق ، وأن تترتب في ذمته للغير الحق [4] المتنازع حوله.

ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون الإقرار صريحاً ، كما يمكن أن يكون ضمنياً .

فالإقرار يكون صريحاً إذا ما استخدمت فيه للتعبير عن الإرادة وسائل التعبير الصريح المعهودة كاللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعهودة أو باتخاذ مسلكٍ آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على إرادة صاحبه.

ويكون الإقرار ضمنياً ، كأنْ يستفاد بطريق الاستنباط أو الاستنتاج من موقف معين للمدعى عليه ، ولكن يجب التشدد في هذا الاستخلاص بحيث يكون معقولاً ومستساغاً. مثال ذلك أن يطالب الدائن(أ) مدينه (ب) بما عليه من مبلغ كان قد أقرضه له ، فيدفع (ب) تلك المطالبة بطلب إجراء مقاصة بينه وبين (أ) ، لكنه يفشل في إثبات حقه لدى (أ) ، فيستخلص من هذا الموقف إقرار ضمني بحق (أ) على (ب) وعدم سداده له ، وقد يستخلص الإقرار من موقف سلبي يتخذه المدعى عليه ، كأن يُدّعى

---

(1) معوض محمد مصطفى سرحان : المرافعات الشرعية ، ط1 ، 1952م ، صـ46.

(2) قانون الإثبات السوداني لسنة 1984م ، المادة 18.

(3) جمال زكي : حجية الإقرار على المقر وورثته ، ط1 ، بيروت ، لبنان سنة 1968م صـ487.

(4) جمال الدين طه الفاضل : الإثبات بالقرائن ، في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، سنة 1986م ،صـ15.

على شخص معين بواقعتين محددتين ، فينازع المدعى عليه في احداهما دون الأخرى ، فيعتبر عدم منازعته في الأخرى اعترافاً وإقراراً بها[1].

والإقرار يكون صراحة أي بطريقة واضحة كعبارة أو كلمة لا تقبل التأويل، وقد يكون دلالة بأن يكون بكلمات أو عبارات تدل على الإقرار ، أو أفعال أو سلوك.

وكذلك يكون بالكتابة وتشمل الكتابة والرسم والنحت وبأي لغة أو لهجة كانت ، ومن صور الإقرار الإشارة من الأخرس الذي لا يستطيع الكلام والأبكم والأصم ، وتكون بشرطين من الأخرس : أن تكون الإشارة معلومة معهودة منه ، والإقرار بكافة صوره هو تعبير عما يقصده المقر من كلامه أو إشاراته[2].

والإقرار قد يكون بسيطاً ، وذلك إذا اقتصر على تصديق المدعى في جميع ما ادعاه ، وقد يكون موصوفاً ، وذلك إذا أقر المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعي دون نقض أو إضافة شئ ، وهنا ينظر في تجزئة الإقرار ، وقد يكون الإقرار مركباً وهو الإقرار بواقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها، وذلك مثل الإقرار بدين مع الوفاء به فهو وواقعة مرتبطة بها ، فهو إقرار غير قابل للتجزئة ، لأن الواقعة المرتبطة تستلزم حتماً وجود الواقعة الأصلية[3].

والإقرار يكون بسيطاً وموصوفاً ومركباً . يكون بسيطاً إذا اعترف فيه خصمه المقر بكل ما يدعيه عليه بلا تعديل أو إضافة ، فهذا الإقرار كله لمصلحة المدعى فلا يتصور الكلام عن تجزئة.

ويكون الإقرار موصوفاً إذا جاء اعتراف المدعى عليه بالأمر المدعى به مع تغيير في تكييفه القانوني ، مما يؤثر عل طبيعته القانونية. كأن يقر المدعى عليه بأن تسلم فعلاً من مورث المدعى مالاً ، لكنه ليس على سبيل القرض ، بل على سبيل الهبة. أو كأن يقر بأن عليه دين للمدعى ، لكن أجل الوفاء لم يحن بعد ، أو أنه ملزم بأن يهبه سيارته ، لكن التزامه معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد ، وهكذا ففي كل هذه الأمثلة وما شاكلها لا يجوز تجزئة الإقرار.

ويسمى الإقرار بالإقرار المركب عندما يعترف المدعى عليه بالأمر المدعى به مع إضافة أمر آخر إليه في غير صالح المدعى ، مما يترتب عليه فقدان أثر الاعتراف بالأمر المدعى به ، كما لو أقر المدعى عليه با قتراضه المبلغ المدعى به ، لكنه كان قد أوفى به إلى المدعى بمجرد حلول الأجل ، ففي هذا المثال اعترف بواقعة

(2) أحمد نشأت : رسالة الإثبات ، ج2 ، ط7 ، سنة 1972م ، صـ13 ، دار الفكر المصري.

(2) حآج آدم حسن الطاهر : شرح قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني، صـ53.

(3) السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، المجلد 2 ، صـ504.

القرض مع اضافة واقعة الوفاء به ، مما يجعل الاعتراف بالواقعة الأولى لا قيمة له.
والإقرار في هذا المثال لا يقبل التجزئة لارتباط الواقعتين محل الإقرار ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فلا يتصور وجود الواقعة المضافة ((واقعة الوفاء)) دون وجود الواقعة الأصلية ((واقعة القرض)) ، أمّا إذا كانت الواقعتان ليستا كذلك ، فيجوز تجزئة الإقرار ، لعدم الارتباط بينهما ، مثل أن يقر المدعى عليه باقتراضه المبلغ المدعى به ، ولكنه أجر للمدعى عيناً معينة ولم يقبض أجرتها لمدة ثلاث سنوات ، وطلب تقدير الأجرة عن تلك المدة واجراء المقاصة بين الدينيين ، ففي هذا المثال وما يأتي على منواله يجوز تجزئة الإقرار ، لعدم الإرتباط بين الواقعتين ، واقعة القرض وواقعة التأجير ، ومن ثم يثبت دين القرض بالإقرار[1].

والإقرار أيّاً ما كانت الصورة التي يصدر فيها شفاهة أو كتابة صراحةً أو ضمنياً ، فإنه وعلى أية صورة من هذه الصور إمّا أن تتم أمام القضاء فيكون إقراراً قضائياً ، أو خارج ساحة القضاء فيكون إقراراً غير قضائي وستناولهما في المباحث التالية.

المبحث الرابع
الإقرار القضائي وشروطه وحجيته

أ. الإقرار القضائي وشروطه :

جاء في قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني "الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة ، أو أثناء اجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ ، أو أمام أي جهة شبه قضائية " ، وجاء في قانون الإثبات المصري "يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة" [2].

ليكون الإقرار قضائياً يجب أن يكون بواقعة ، والواقعة يقصد بها فعلٌ أو شيء أو حالة أو علاقة بين الأشياء ، مما يمكن تكيفه بالحواس أو بالعقل ، ويجب أن يكون الإقرار بهذه الواقعة عند نظر الدعوى أمام المحكمة ، وأثناء إجراءٍ متعلق بالدعوى أمام قاضٍ ، والدعوى تشمل أي إجراء تؤخذ فيه البينة أمام المحكمة أو أمام جهة شبه قضائية كالمحكمين والموق فين ومجالس المحاسبة الإدارية ، وأي جهة إدارية ذات سلطة قانونية كلجان التحقيق ولجان فض النزاعات العمالية المتعلقة

(1) حآج آدم حسن الطاهر : قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني، صـ51.
(2) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني ، المادة (16).

بالأجور فصلاً في نزاع وبإجراءات محددة[1].

فيجب حتى نكون بصدد إقرار قضائي أن يصدر من الخصم المدعى عليه إقرار بما هو مدعى به عليه.

والأمر المدعى به قد يكون واقعة قانونية ، وقد يكون حقاً معيناً نشأ عن واقعة قانونية ، سواء كانت هذه الواقعة تصرفاً انفرادياً ، أو كانت واقعة مادية ، وقد لا تكون الواقعة مصدرا لحق من الحقوق ، كما لو كان الادعاء من الدائن متمثلاً في علم المشترى بإعسار المدين البائع في الدعوى البوليصية ، فهذه واقعة يمكن أن تكون محلاً للإقرار من قبل المشترى رغم أنها ليست مصدراً لحق من الحقوق[2].

وأياً ما كان محل الإقرار فيجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة ويجب ألاّ يكذبه ظاهر الحال ؛ وإلاّ كان إقراراً لا قيمة له ، ولابد أن يكون محل الإقرار مما يجوز التنازع فيه ، فلا يصح الإقرار بدين قمار أو مخدرات أو بدين أصله من فوائد ربوية[3].

وأهم ما يميز الإقرار القضائي عن غيره من الإقرارات أنه يتم أمام جهة من جهات القضاء تكون مختصة اختصاصاً موضوعياً بالدعوى المرفوعة ذاتها ، وأن يقع الإقرار أثناء سير الدعوى ، في الفترة الزمنية التي تنحصر من وقت رفع الدعوى إلى وقت النطق بالحكم فيها[4].

ولكل ما تقدم يمكن القول إن الإقرار القضائي ، يكون في صحيفة افتتاح الدعوى ، أو في المذكرات التي تليها ، أو في المذكرات التي يرد بها المدعى عليه على الدعوى المرفوعة ضده ، أو في الطلبات الختامية ، أو يقع الإقرار شفاهة أمام قاضي التحقيق أثناء الاستجواب ، أو في أي جلسة من الجلسات التي تتناول فيها الدعوى أمام المحكمة نفسها ، وقد قررت المحكمة العليا أن الإقرار القضائي هو الذي يتم أخذه في مجلس القضاء عند انعقاده لنظر الدعوى موضوع الإقرار ، وأي إقرار يحدث في غير مجلس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً[5].

ب. حجية الإقرار القضائي :

جاء في قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني: "يكون الإقرار حجة قاطعة

(1) قانون الإثبات المصري 1984م ، المادة (102).
(1) السنهوري : مرجع سابق صـ644.
(2) أحمد نشأت ، مرجع سابق ، صـ113.
(3) شذى سرور ، مرجع سابق ، صـ162.
(5) حقوق السودان ضد محمد فضل الله ، مجلة الأحكام القائية لسنة 1989م ، صـ167.

على المقر وهو يسري في المعاملات في حق من يخلف المقر "[1]، وجاء أيضاً : "لا يجوز في المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك" [2]. كما نصّ قانون الإثبات المصري بأن : "الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه"[3].

يتضح من هذه النصوص أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ، ويسري في المعاملات وليس في الجنايات في حق الخلف ، ولكي يسري في المعاملات يشترط ألا يكون المقر قد قصد بإقراره الإضرار بالخلف فيما أقرّ به.

فالرجوع عن الإقرار القضائي في المسائل المدنية والمعاملات لا يصح ولا يجوز ولا يقبل إذا صار حجة ضد المقر إلاّ إذا كان الرجوع عنه لخطأ في الوقائع، ويجب على المقر حينئذٍ إثبات ذلك الخطأ.

ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره أو تعديله فيه ، لأن الإقرار القضائي تصرفٌ إرادي انفرادي يرتب أثره بذاته دون حاجة إلى قبول يصدر ممن كان ذلك الإقرار لصالحه ، وتظهر الحجية في ثبوت الأمر المدّعى به دون حاجة إلى إقامة دليل إثبات آخر عليه ، فالمقر ملزمٌ بإقراره وليس له أن يرجع عنه أو يعدّل فيه من جانبه ، فالمرء مؤاخذ بإقراره ، والقاعدة أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ، كل ذلك حماية لحق الخصم الذي ارتبط بالإقرار وحماية للائتمان والثقة والاستقرار في التعامل[4].

على أن الحجية القاطعة للإقرار القضائي وعدم جواز الرجوع عنه أو التعديل فيه بالإضافة أو الحذف متى كان التعديل يُخل بمضمون ذلك كله إذا توافرت في هذا الإقرار شروطه التي أشرنا إليها آنفاً ، أمّا إذا تخلف شرط منها ، فلا يكون الإقرار صحيحاً ومن ثمّ فلا تكون له هذه الحجية ، وقد نصّ قانون الإثبات على أنه: "يُشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسئولية التي ينص عليها القانون"[5].

---

(1) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني: المادة 1/21.
(2) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني: المادة 2/21.
(3) قانون الإثبات المصري : المادة 104.
(4) الشرقاوي : مصدر سابق ، صـ145.
(2) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني : المادة 1/19.

ومن ثمّ فلا حجية لإقرار غير العاقل ولا إقرار القاصر الذي لم يبلغ رشده ساعة صدور الإقرار منه ، ولا الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه أو أو التدليس أو الغلط ، ولا المحجور عليه فيما أقر به ، فهؤلاء جميعاً لا حجية لإقرارهم ، ولا يجوز لهم نقضه بالطرق التي حددها القانون[1].

فالإقرار القضائي يكون حجةً على المقر ملزم اً للقاضي ، ويترتب على ذلك حسم النزاع لصالح الخصم المقر له فيما انصب عليه الإقرار ، ودون أن تطلب المحكمة ممن صدر الإقرار لصالحه أي دليل آخر للإثبات لأن حجية الإقرار تنهي الخصومة وترفع المنازعة حول محل الإقرار.

ولكل ما تقدم يكون الإقرار القضائي حجة ملزمة للقاضي ، فلا يجوز له أن يتغاضى عنه بل عليه أن يبني حكمه على أساسه ، ولا شك أن هذا أمر منطقي ومعقول فليس بعد إعتراف المدعى عليه بالإدعاء المقام ضده دليل أقوى على اعترافه يثبت صدق هذا الإدعاء.

ويمكن القول إن حجية الإقرار القضائي لا تجوّز للخصم الذي صدر الإقرار لصالحه أن يأخذ من الإقرار ما يحقق صالحه فقط ، ويترك منه ما ليس في صالحه ، بل عليه أن يأخذ بالإقرار كله ، أو يتركه كله ، ويبحث عن دليل آخر يثبت به ادعاءه ، ذلك أن الإقرار في قصد المقر يعتبر وحدة واحدة مترابطة الأجزاء ملتحمة الأوصال ، إما أن تؤخذ بكاملها أو تترك بكاملها[2].

المبحث الخامس

الإقرار غير القضائي وحجيته

(3) شكري سرور : مرجع سابق ، صـ172.
(2) جميل الشرقاوي : مرجع سابق ، صـ146.

لم يعرّف المشرع السوداني الإقرار غير القضائي بينما عرّف الإقرار القضائي ، فبمفهوم المخالفة يمكن تعريف الإقرار غير القضائي بأنه : الإقرار الذي يصدر من المدّعى عليه في غير مجلس القضاء.

وقد عرّفه قانون البيّنات السوري بأن : "الإقرار غير القضائي هو الذي يقع في مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها "[1]. وجاء تعريفه أيضاً : "بأنه إخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر في مجلس القضاء أو أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى سابقة على الدعوى المنظورة التي يُراد الاستفادة بالإقرار فيها"[2].

إذن هذا النوع من الإقرار لا يكون أمام قاضي أو جهة شبه قضائية إنما يكون أمام أي جهة أخرى ، كأن يقر المدّعى عليه بواقعة أمام فردٍ أو أفراد أو أشخاص ، فإذا عاد وأنكر إقراره جاز إثبات ذلك الإقرار أمام المحكمة وفق القواعد العامة للإثبات أي بوسائل الإثبات الأخرى من شهود ومستندات وقرائن أحوال ... وهو ما نصّ عليه قانون الإثبات "تتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة"[3].

ولمّا كان الإقرار غير القضائي لا تتوافر له ضمانات الإقرار القضائي ، كانت حجيته محل خلاف ، فذهب الفقه الفرنسي إلى ترك أمر هذا الإقرار كليةً لتقدير المحكمة لوزن قوته في الإثبات وفقاً لظروف الدعو ى وملابساتها ، فقد تجعل له حجة قاطعة وقد تجرده منها وقد لا تقبل الرجوع فيه، وقد تجيز ذلك [4].

(1) قانون البينات السوري : المادة 95.
(2) قانون الإثبات الإتحادي رقم 10 لدولة الإمارات لسنة 1992م : المادة 51.
(3) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني : المادة 17.
(4) قانون الإثبات لسنة 1984م السوداني : المادة 17.

بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أن قاضي الموضوع إذا ثبت له قيام إقرار غير قضائي فعليه أي يتبين دلالته ، فإذا اتضح له أن المقرّ قد قصد بإقراره حسم النزاع بينه وبين خصمه وأراد إعفاء خصمه من إيجاد دليل يثبت به دعواه ، ففي هذه الحالة تكون للإقرار غير القضائي القوة الملزمة مثل قوة الإقرار القضائي ، ويكون للإقرار غير القضائي حينئذٍ حجيته القاطعة فيما تضمنه. ويلتزم به القاضي ولا يجوز الرجوع فيه كما لا تجوز تجزئته ، أما إذا اتضح لقاضي الموضوع أن الإقرار غير القضائي قد صدر من المقر بطريقة عفوية ، دون أن يقصد الارتباط به حسماً للنزاع أو إعفاءً لخصمه من دليل آخر ، ففي تلك الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية حيال هذا الأمر ، بحسب ما يترآى له من ظروف وملابسات الدعو ى، أخذاً به أو إهداراً له أو تجزئته أو أن يسمح بالعدول عنه ، كما أن له أن يعتبره قرينة من القرائن[1].

ويلاحظ أن المشرع السوداني قد ترك تقدير أمر الإقرار غير القضائي للقاضي باتخاذ طرق الإثبات الأخر ى للتحقق من صدوره : "تتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة" [2].

(1) اسماعيل غانم : النظرية العامة للإلتزام ، مرجع سابق ، صـ55.
(2) قانون الإثبات لسنة 1984م : المادة 17.

خاتمة

الإقرار دليل قوي من أدلة الإثبات وهو لا يثبت صحة الواقعة المراد إثباتها مباشرة بل يعفي الخصم من إثباتها ، لأنه احتكام إلى ذمة الخصم ، وهو طريق ذو حجية يثبت به الوقائع وتقطع به المنازعة ، وقد كشف البحث عن صوره وأنواعه وشروطه وحجيته التي تجعله ملزماً للقاضي للأخذ به وأنه أعلى مراتب الأدلة قاطبة كما اتضح ذلك من خلال البحث ، وتوصل البحث إلى التالي:

أولاً : النتائج

1/ الإقرار إذا توافرت شروطه هو سيد الأدلة ، لأنه ينهي الخصومة ويرفع المنازعة حول محله.

2/ الإقرار القضائي متى توافرت شروطه صار ملزماً للقاضي فلا يجوز له أن يتغاضى عنه بل يتعين عليه أن يبني حكمه على أساسه.

3/ لا يجوز للخصم الذي صدر الإقرار لصالحه أن يأخذ من الإقرار ما يحقق صالحه فقط ويترك ما ليس في صالحه.

4/ الإقرار غير القضائي إذا قصد به المقر حسم النزاع بينه وبين خصمه كانت له نفس القوة والحجية الملزمة للإقرار القضائي.

5/ الإقرار غير القضائي المرجوع عنه تُتبع في إثباته قواعد الإثبات العامة.

ثانياً : التوصيات

1/ على الجهات العدلية التي يصدر الإقرار أمامها في دعاوى المعاملات المدنية أن تدقق في توافر شروط الإقرار وفقاً لملابسات وظروف تلك المعاملات.

2/ الإقرار غير القضائي المرجوع عنه يمكن أن يعتبر قرينة تعضد ببينات أخرى لإثبات ما أنكره المدعى عليه برجوعه.

3/ الإقرار القضائي المرجوع عنه في المعاملات المدنية يمكن أن يعتبر شبهة تدفع المحكمة للبحث عن أدلة تعضد بينات الإثبات حول المنازعة.